

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كتاب الصداق .

فائدة : للمسمى في العقد ثمانية أسماء (الصداق والصدقة) بضم الدال المهملة ومنه (4 : 4) { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } و (الطول) ومنه قوله تعالى (25 : 4) { ومن لم يستطع منكم طولا } أى مهر حرة و (النخلة) والأجر والفريضة والمهر والنكاح) ومنه (33 : 24) { وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا } و (العلائق) و (العقر) بضم العين وسكون القاف و (الحباء) ممدودا مع كسر الحاء المهملة .

قوله ويستحب أن لا يعرى النكاح عن تسميته .

الصحيح من المذهب : أن تسمية الصداق في العقد مستحبة وعليه جماهير الأصحاب رحمهم الله . وقال في التبصرة : يكره ترك التسمية فيه ويأتى ذكر الخلاف .

تنبيه : قوله ويستحب أن لا يعرى النكاح عن تسميته .

هذا مبنى على أصل وهو أن الصداق : هل هو حق الله أو للآدمي ؟ .

قال القاضي في التعليق و أبو الخطاب وغيره من أصحابه في كتب الخلاف : هو حق للآدمي لأنه يملك إسقاطه بعد ثبوته والعفو عنه .

وتردد ابن عقيل فقال مرة كذلك وقال أخرى : هو حق الله لأن النكاح لا يعرى عنه ثبوتاً ولزوما فهو كالشهادة وقاله أبو يعلى الصغير .

قال الزركشي : وهو قياس المنصوص في وجوب المهر فيما إذا زوج عبده منأتمته .

فإن قيل بالأول - وهو كونه حقاً للآدمي - فالحل مستفاد من العقد بمجرد ذكره ويتحب ذكره فيه وصرح به الأصحاب .

وهل هو عوض حقيقي أم لا ؟ .

للأصحاب فيه تردد ومنهم من ذكر احتمالين .

وينبنى علة ذلك لوأخذه بالشفعة وغير ذلك .

وإن قيل : هو حق الله فالحل مرتب عليه مع العقد .

وتقدم في أول كتاب النكاح (هل المعقود عليه المنفعة أو الحل ؟)